كلية الحقوق

مبحث مستخلص من رسالة دكتوراه للتحكيم والنشر- كلية الحقوق- جامعة المنصورة- بعنوان

مدي تقيد القاضي الجنائي بحدود الدعوي الجنائية

إعداد الباحثة

إنجى مدحت سعد الجيار

بسم الله الرحمن الرحيم

{ ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأحلل العقدة
عن لساني يفقهوا قولي }

صدق الله العظيم

سورة طه الآية ٢٥:٢٨

إهداء

اتوجه بخالص الشكر والتقدير إلي الأستاذ الدكتور / أكمل يوسف السعيد يوسف الذي حباني بشرف قبول الإشراف علي بحثي فلقد استفدت الكثير من علمه وأفكاره الصائبة

كما أهدي بحثي إلي من لأجلهم اعلنت التحدي أن أغتنم كل لحظة لإسعاد أمي وأخوتي، وأتحمل مرور السنوات حتي ألقي ابي في جنة الرحمن بإذن ربي؛ وأخص بالشكر زوجي ابني الحبيب

المقدمة

(١) موضوع البحث :

موضوع هذا البحث هو مدي تقيد المحكمة بحدود الدعوي الجنائية، حيث حرص المشرع الجنائي علي إرساء العديد من الضمانات الجوهرية التي تكفل حماية حريات المواطنين، ولا خلاف في أن تلك الضمانات قد انطلقت من وحي مبدأ سيادة القانون ويعبر عن خضوع الدولة للقانون حاكماً ومحكوماً باعتبارها دولة قانونية تعتنق الأنظمة اللازمة لحماية الأفراد، ولذلك فإن العلاقة وثيقة بين الإجراءات الجنائية التي تباشرها سلطات الدولة في مجال الخصومة القضائية وبين مبدأ سيادة القانون، باعتبار أن تلك الإجراءات تهدف إلي تحقيق العدالة الجنائية.

ومن المنطقي أن تلك الضمانات لن تستطيع بلوغ مرادها في حماية حريات الأفراد، إلا بحماية قضائية مستقلة ومحايدة، وهو الأمر الذي لن يتأتى إلا بالفصل التام بين وظائف القضاء في مجال الخصومة القضائية، وذلك نظراً لأن المسئولية الجنائية هي أخطر صور المسئوليات لارتباطها بحريات الأفراد، خاصة في جرائم الجنايات.

(٢) أهمية البحث :

من هنا تظهر أهمية الوقوف علي حدود الدعوي الجنائية أمام القاضي الجنائي، حيث تلتزم المحكمة بحدود الدعوي الجنائية وفقاً لما ورد في قرار الإحالة ،والذي عن طريقة دخلت الدعوي في حوزة المحكمة ،فالدعوي الجنائية تشتمل على الأشخاص المنسوب إليهم ارتكاب الفعل المجرم ،والوقائع التي تتم المساءلة عنها دون أن يحق لها تعدي هذه الحدود سواء بالإضافة أو بالإلغاء.

ونظـراً لأهميـة تلـك المسـألة ثـار تسـاؤل هـام حـول مـدي تقيـد المحكمـة بحـدود الـدعوي الجنائيـة ؟، أو بمعنـي آخـر هـل تقيـد المحكمـة بحـدود الـدعوي الجنائيـة يغـل يـد المحكمـة بصـوره مطلقـة؟ أم هنـاك حـالات اقتضـها الضـرورات العمليـة خـول القـانون المحكمـة فيهـا سـلطة الخـروج علـى نطـاق الـدعوي السـابق تحديـده؟. خاصـة فـي ظـل وجـود آراء مختلفـة مـا بـين مؤيـد ومعـارض فـي كتـب فقهـاء القـانون المصـري والفرنسـي، كـذلك أحكـام الـنقض المصـرية والفرنسـية أيضـاً، ومـن ثـم حاولنـا الوصـول إلي إجابة وافية لهذه التساؤلات .

(٣) خطة البحث :

للإجابـة علـى التسـاؤلات السـابقة، و نظـراً لأن هيئـة المحكمـة مهمتهـا إعـلاء كلمـة الحـق مـن خـلال الفصـل فـي الـدعوي المعروضـة عليهـا، ولكـي تقـوم بـذلك فهنـاك كفتـين ميـزان لابـد أن تحـافظ علـي عـدم الإخـلال بهمـا وهمـا : التقيـد بحـدود الـدعوي مـن جانـب كمـا وردت إليهـا ، ومـن الجانـب الآخـر تـوفير ضـمانة التكييـف القـانوني الصـحيح للـدعوي ؛ فمن ثم سوف نقوم بتقسيم بحثنا علي النحو التالي:

المبحث الأول : الحدود الشخصية والموضوعية للدعوي الجنائية

المطلب الأول :شروط تطبيق قاعدة التقييد بحدود الدعوي

المطلب الثاني :نطاق قاعدة التقييد بحدود الدعوي الجنائية

المبحث الثاني : أوجه الخروج علي قاعدة التقييد بحدود الدعوي الجنائية .

المطلب الأول :سلطة المحكمة في تعديل التكييف القانوني

المطلب الثاني :سلطة المحكمة في التصدي

المبحث الأول

الحدود الشخصية والموضوعية للدعوي الجنائية

إن خروج القاضي الجنائي عن الحدود الموضوعية والشخصية للدعوي يعد إخلال بمبدأ الحياد الذي أجمع الفقه والقضاء علي أهميته واستقراره كمبدأ قانوني لا يجوز الاخلال به، وعليه فالحكم القضائي الذي لا يراعي حدود الدعوي الجنائية يعد حكماً باطلاً؛ وعلي الجانب الآخر فإن تحديد اختصاص المحكمة وحدود سلطتها في الفصل الدعوي الجنائية يعد من النظام العام، ونتيجة لذلك يجوز التمسك بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو أمام محكمة النقض من خلال أطراف الدعوي أو هيئة المحكمة نفسها . وبناء علي ما تقدم ونظراً لخطورة هذه النتيجة وذلك لتأثيرها علي سير العدالة سوف نعرض آلية دخول الدعوي حوزة المحكمة والشروط الواجب توافرها لإتصلها بالدعوي، موضحين نطاق القاعدة طبقاً لنوعية المحكمة، وذلك من خلال مطلبين موضحين في أولهما شروط تطبيق قاعدة التقييد بحدود الدعوي ؛ وثانيهما نطاق قاعدة التقيد بحدود الدعوي الجنائية علي النحو التالي :

المطلب الأول

شروط تطبيق قاعدة التقييد بحدود الدعوي

إن الدعوي تدخل في حوزة القضاء الجنائي بعد انتهاء سلطة التحقيق إلي أن الواقعة محل البحث تمثل جريمة جنائية، ولكن يجب مراعاة عدة شروط وذلك لكي تتصل المحكمة بالدعوي محل النزاع بطريقة قانونية سليمة، ومن ثم سوف نوضح ذلك من خلال ثلاث شروط :

أولاً : صدور قرار بإحالة الدعوي الجنائية للمحكمة :

إن الدعوي الجنائية لا تدخل حوزة المحكمة إلا بعد صدور قرار من الجهة المختصة بإحالة الدعوي إليها، مما يترتب عليه انتزاع الدعوي الجنائية من حوزة المحقق ودخولها في حوزة قضاء الحكم ؛ ويحدث ذلك بعد اقتناع المحقق من توافر الأركان والعناصر التي تشكل الجريمة ونسبتها للمتهم، بالإضافة إلي جواز رفع الدعوي الجنائية وعدم وجود سبب يحول دون ذلك، فإذا كانت الدعوي تتعلق بجرائم الشكوى ولم يقدم المجني عليه شكوي فلا يصح القرار بالإحالة في تلك الدعوي ، وكذلك الأمر في حالة انقضاء الدعوي لوفاة المتهم أو العفو [١].

وتدخل الدعوي الجنائية في حوزة محكمة أول درجة إما عن طريق تكليف المتهم بالحضور: وذلك إذا كانت الواقعة جنحه أو مخالفة من خلال النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية؛ وإما عن طريق أمر الاحالة : وذلك بالنسبة للجناية إذا كانت النيابة العامة هي الجهة المحيلة، أو قاضي التحقيق وذلك بصفة عامة، أو غرفة المشورة وذلك عند إلغاء الأمر الصادر من النيابة العامة بالا وجه لإقامة الدعوي . وأخيراً فيجوز في حالة حضور المتهم الجلسة أن يوجه له الاتهام إذا قبل ذلك[٢] . وذلك علي النحو التالي :

---

[١] الدكتور أحمد حسين حسين الجداوي ، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية ، رسالة دكتوراه ،جامعة الإسكندرية، س٢٠٠٩ ، ص١٣٩وما بعدها.

[٢] . chambon , (p) le juge d'instuction , dalloz , 1980 ,p . 510

(١) التكليف بالحضور :

التكليف بالحضور هو عبارة عن ورقة من أوراق المحضرين توجهها النيابة العامة أو المضرور من الجريمة إلي المتهم علي يد محضر طالباً منه الحضور أمام المحكمة المختصة لنظر الادعاء المقام في مواجهته [١] . فهو وسيلة هامة لتجنب غياب المتهم ومن ثم تفادي صدور أحكام غيابية ضده .

وقد نصت الفقرة الاولي من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " إذا رأت النيابة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوي صالحة لرفعها بناء علي محضر جمع الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ". وبناءً علي هذا النص فإن النيابة العامة لا تلتزم بالتحقيق في الدعوي إذا رأت أن الاستدلالات التي قام بها رجال الضبط القضائي كافية وذلك في الجنح والمخالفات، وترفع الدعوي مباشرة من خلال تكليف المتهم بالحضور .

أما في حالة عدم كفاية الاستدلالات فإن النيابة العامة تقوم بالتحقيق في الواقعة وذلك بالنسبة للمخالفات والجنح طالما أن الواقعة جنحة مما لا يوجب القانون إصدار أمراً جنائياً فيها، فإذا اقتنعت بوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم فتحيل الدعوي إلى محكمة الجنح بناء علي تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، وذلك طبقاً لما نصت عليه الفقرة الأولي من (المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري)[٢]. وبذلك يكون المشرع قد استثني الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا إذا كانت ضارة بأفراد الناس فيكون التكليف بالحضور من خلال النيابة العامة – إذا كانت هي التي باشرت التحقيق – أمام محكمة الجنايات .

---

[١] الدكتور حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار منشأة المعارف ، ١٩٩٧ ، ص ١٦٥ .

[٢] نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولي علي أنه " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوي إلي المحكمة المختصة، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية مالم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس – فتحيلها إلي محكمة الجنايات مباشرة "

وإذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي تختص بتحريك الدعوي أمام القضاء الجنائي إلا أنه استثناءً يجوز للمدعي بالحق المدني أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجنائية المختصة مطالباً بالتعويض عن ما لحقه من ضرر، مما يترتب عليه تحريك الدعوي الجنائية تبعاً لذلك[١] .وفي حالة امتناع المتهم عن الاستجابة للتكليف بالحضور يصدر أمر آخر بالقبض عليه ، ورغم أن التكليف بالحضور يكون في كل الجرائم إلا أن القبض كقاعدة عامة لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي والحالات الاستثنائية [٢] .

ومن هنا يمكننا القول أنه بمجرد تكليف المتهم بالحضور سواء من خلال النيابة العامة أو المدعي المدني تدخل الدعوي حوزة المحكمة الجنائية، فلا يجوز سحبها أو إعادة التحقيق فيها ، وحتي في حالة تنازل المدعي المدني عن طلب التعويض فلا يؤثر ذلك علي سير الدعوي الجنائية . في حين أن المحكمة ينعقد اختصاصها بمجرد صدور أمر الإحالة وذلك بالنسبة للدعوي التي تحال إليها من قاضي التحقيق أو غرفة المشورة منعقدة في محكمة الجنح المستأنفة، والتكليف بالحضور يكون آلية لتنفيذ قرار الإحالة [٣] .

(٢) أمر الإحالة :

إن الإحالة قد تصدر في صورتين **الأولي** أمر إحالة في الجنح والمخالفات من قبل قاضي التحقيق أو غرفة المشورة لدي محكمة الجنح، **والثانية** أمر إحالة في الجنايات ويصدر من النيابة العامة ممثلة في النائب العام أو من قاضي التحقيق أو غرفة المشورة لدي محكمة الجنح المستأنفة علي النحو التالي :

---

[١] الباحث مصطفي علي خلف ، الحدود الشخصية والموضوعية للدعوي الجنائية ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٠، ص ٤١.

[٢] الدكتور أحمد حسين حسين الجداوي ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

[٣] الدكتور سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوي الجنائية من سلطة التحقيق إلي سلطة الحكم ، دار الجامعة الجديدة ،س ٢٠٠٢ ، ص ١٥٠ .

أ - الإحالة في الجنح والمخالفات :

تنص الفقرة الأولي من المادة ٢٣٢ إجراءات جنائية – المعدلة بالقانونين ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و ١٧٠ لسنة ١٩٨١ – علي أنه " تحال الدعوي إلي محكمة الجنح والمخالفات بناء علي أمر يصدر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة " .وعليه فإن قاضي التحقيق يختص علي سبيل الاستثناء بسلطة التحقيق في بعض الجرائم ومن ثم اصدار أمر بإحالة الدعوي إلي المحكمة الجنائية، وذلك طبقاً (للمادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية) بناء علي طلب النيابة العامة أو طلب المتهم أو المدعي بالحق المدني ما لم تكن الدعوي مرفوعة ضد موظف عام أو أحد رجال الضبط عن جريمة ارتكبها أثناء وظيفته أو بسببها، وذلك عن طريق قرار بالندب من رئيس المحكمة الابتدائية في الجنح دون المخالفات، ويصح طلب الندب في أي حالة كانت عليها الدعوي، وأخيراً يعد القرار الصادر من رئيس المحكمة في الطلب المقدم إليه غير قابل للطعن .

كما يختص قاضي التحقيق طبقاً للمواد (١٥٥ ، ١٥٦ إجراءات جنائية) برفع الدعوي الجنائية في مواد الجنح والمخالفات[١]، وذلك من خلال إصدار أمر بإحالتها إلي المحكمة الجزئية، مالم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من دور النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس – فيحيلها إلي محكمة الجنايات .

وعلي عكس القانون المصري نجد أن قاضي التحقيق في القانون الفرنسي يختص بإجراء التحقيقات بصفة دائمة[٢]، فينعقد اختصاصه بناء علي

---

[١] تنص المادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ علي أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية، ويفرج عنه إن لم يكن محبوساً لسبب آخر" . كما تنص المادة ١٥٦ من ذات القانون علي أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، فيحيلها إلى محكمة الجنايات".

[٢] Chambon , op , cit . P .511 .

طلب افتتاح التحقيق أو شكوي المضرور من الجريمة، ولكن لا يباشر أعمال التحقيق إلا بناء علي طلب من وكيل الجمهورية حتي في حالة التلبس سواء كانت جنحه أو جناية (المادة ٨٠ إجراءات فرنسي). وفي حالة إذا ما توصل قاضي التحقيق إلي أن الواقعة محل التحقيق تعد مخالفة أو جنحة وأن الأدلة كافية لإدانة المتهم ، فإنه يصدر أمراً بإحالة الدعوي إلي محكمة الجنح والمخالفات المختصة، كما يفصل في مسألة الحبس المؤقت (المادة ١٧٨ ، ١٧٩ إجراءات فرنسي) [١].

كذلك الحال اقرت محكمة النقض الفرنسية باختصاص قاضي التحقيق بتنظيم أمر الإحالة إلى المحكمة الجنائية[٢]. حيث قضت أنه استناداً على (المادة ٢٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) عندما يبطل أمر قاضي التحقيق الذي يرفض أداء فعل طلب من طرف أو من المدعي العام بموجب المادتين ٨١ أو ٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، تلتزم غرفة التحقيق في هذه الحالة أن تحيل ملف القضية إلى قاضي التحقيق آخر من أجل متابعة الإجراءات [٣].

وعلي الجانب الآخر فإن لغرفة المشورة لدي محكمة الجنح المستأنفة في مصر أن تصدر أمراً بإحالة الدعوي إلي المحكمة الجزئية، وذلك في الحالات التي يطعن فيها المدعي بالحق المدني في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية[٤] .

ويختلف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي عن أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة ، حيث أن الأخير لا يجوز الطعن فيه من المدعي المدني وإن جاز التظلم منه إدارياً، بالإضافة إلي أن المدعي المدني يجوز له تحريك الدعوي الجنائية عن طريق الادعاء المباشر رغم صدور أمر الحفظ ، في حين لا يخول

---

[١] Renvoi devant le tribunal correctionnel : recevabilité de l'appel – Cour de cassation, crim. 10 décembre 2008 – D. 2009. 300

[٢] Cour de cassation – Chambre criminelle – 13 juin 2019 – n° 19-82.326

[٣] Cour de cassation – Chambre criminelle – 22 janvier 2019 – n° 18-83.304

[٤] الدكتور سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٠٢.

له ذلك في حالة صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي ولم يستأنفه المدعي بالحقوق المدنية أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة [١].

ويجب الإشارة إلي أن الأمر بالإحالة إلي محكمة الجنح والمخالفات يعد قرار تحضيرياً، وبذلك لا يؤثر في اختصاص المحكمة بنظر الدعوي، ولا يحول دون أن تقضي بعدم اختصاصها سواء كان نوعياً أو محلياً أو شخصياً [٢].

ب – الإحالة في الجنايات :

نظراً للطبيعة الخاصة للجنايات وخطورتها فلقد توالت القوانين المنظمة لإجراءات إحالتها للمحكمة الجنائية ، ومن أهمها القانون الصادر في سبتمبر ١٩٥٠ حيث أنشأ غرفة الاتهام، ومهمتها الرقابة القضائية علي إجراءات التحقيق، وإحالة الجنايات إلي المحكمة المختصة، وكانت تعد دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية مكونة من ثلاث قضاة من هذه المحكمة (المادة ١٧٠ إجراءات) .

ثم جاء قانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لاغياً غرفة الاتهام مستحدثاً نظام مستشار الإحالة وذلك طبقاً لنص المادة ١٧٠ المعدلة بالقانون المشار إليه التي نصت علي أن " يتولى قضاء الإحالة في دائرة كل محكمة ابتدائية مستشار أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التي تقع في دائرتها المحكمة الابتدائية في بداية كل سنة قضائية " ، وتتلخص مهمة مستشار الإحالة في أنه حلقة الوصل بين المحقق والمحكمة، فلا يجوز للمحقق إحالة الدعوي مباشرة إلي المحكمة بل يجب أن يحيلها إلي مستشار الإحالة والذي يقوم بدوره إما بإحالة الدعوي للمحكمة، أو يأمر بالا وجه لإقامة الدعوي .

وأخيراً جاء قانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ والذي جعل الإحالة من اختصاص المحقق في الجنايات التي يثبت من التحقيقات أن الأدلة كافية علي المتهم ، فإذا

---

[١] الدكتور محمد السيد أحمد الحفناوي مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، "دراسة مقارنة"، س٢٠١١.، ص ١٠١ .

[٢] الدكتور محمد عيد الغريب ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، دار النيل للطباعة ، س ٢٠٠٨، ص ٤٤٦ .

كانت النيابة العامة هي التي باشرت التحقيق فإن أمر الإحالة إلي محكمة الجنايات يصدر من المحامي العام أو من يقوم يقامه (المادة ٢١٤ /٢ إجراءات) . ويستثني من ذلك الجنايات التي تقع من أحداث فتحال إلي محكمة الأحداث وذلك طبقاً للمادة (١٢٢ من قانون حماية الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الحدث) من خلال رئيس النيابة أو من يقوم مقامة مباشرة دون الحاجة إلي رفع الأمر إلي النائب العام، وذلك استناداً لما نص عليه المادة ١٢٤ من قانون حماية الطفل بأنه " يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح مالم ينص علي خلاف ذلك " ؛ أما إذا كان الذي باشر التحقيق قاضياً فإنه يصدر أمر الإحالة مباشرة إلي المحكمة الجنائية ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق فوراً (المادة ١٥٨ معدلة بقانون ١٩٨١) . بالإضافة إلي ذلك تختص غرفة المشورة منعقدة في محكمة الجنايات بإحالة الدعوي إلي محكمة الجنايات وذلك في حالة إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الصادر في جناية[١].

أما عن الوضع في فرنسا فنظراً لأن الجنايات تعد أخطر الجرائم وذلك لأنها تعرض المتهم عند محاكمته لأشد العقوبات فلقد ضاعفت الإشراف القضائي علي الإجراءات ، فإذا ما تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلي المتهم تشكل جناية فله أن يأمر بتحويل المستندات إلي النائب العام عن طريق رئيس النيابة والذي يختص بتهيئة الدعوي وتقديمها لغرفة الاتهام، ثم تتولي غرفة الاتهام عرض الموضوع من جديد فإذا ما رأت بعد انتهائها من التحقيق أن الوقائع تعد جناية فإنها تصدر قراراً بإحالة الدعوي إلي محكمة الجنايات [٢] .

---

[١] محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة هو نظام استحدثه المشرع المصري لكي تخلف مستشار الإحالة في اختصاصه الاستئنافي حيث تنص المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن " تعين الجمعية لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناء علي طلب من رئيسها ، من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات ".

[٢] الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار الطباعة الحديثة ، ١٩٩٣ ، ص ، ٨٥٦ . الدكتور محمد السيد أحمد الحفناوي ، المرجع السابق ، ٧٦ .

(٣) توجيه الاتهام بالجلسة :

أجاز المشرع المصري توجيه الاتهام في مواد الجنح والمخالفات فقط وذلك طبقاً لنص المادة ٢٣٢ /٢ إجراءات جنائية حيث نصت علي أنه " ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة " . كذلك الوضع في فرنسا فيجوز حضور المتهم بمحض إرادته أمام محكمة المخالفات وامتد الأمر ليشمل جواز الحضور الاختياري أمام محكمة الجنح بالإضافة إلي محكمة الاستئناف[١]. ويعد توجيه التهمة للمتهم في الجلسة وسيلة استثنائية الغرض منها تبسيط الإجراءات، ولذلك وضع المشرع مجموعة من الشروط الازم توافرها لصحة امتثال المتهم أمام المحكمة، وهو ما سنعرضه علي النحو التالي :

- أن يكون حضور المتهم الجلسة حضوراً اختيارياً ، كأن يحضر بصفته شاهداً أو مدعياً مدنياً أو مجنياً عليه[٢]؛ بمعني أن لا يكون حضوره تحت ضغط أو إكراه .
- أن يقبل المتهم المحاكمة وعدم اعتراضه علي التهمة الموجهة إليه. وقد ثار خلاف في الفقه عن اشتراط القبول صراحة أم يكفي أن يكون ضمنياً، ولكن الرأي الراجح هو وجوب أن يقبل المتهم المحاكمة صراحة وذلك لأن توجيه التهمة يعد استثناء عن الأصل في توجيه الاتهام في الجنح والمخالفات وهو التكليف بالحضور، كما قد يكون سكوته نتيجة لاعتقاده أنه ليس من حقه الاعتراض [٣] .
- أن يكون توجيه الاتهام من قبل النيابة العامة فقط متي باشرت سلطتي الاتهام والتحقيق، وكانت الدعوي من الدعاوي التي لا يشترط لتحريكها قيد معين كالشكوى أو الإذن أو الطلب، وذلك سواء كانت الإحالة من قبل النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني أو قاضي التحقيق أو محكمة

---

[١] الدكتور محمد عيد الغريب، النظام العام الإجرائي ومدي الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، مطابع الإيمان، س٢٠٠٠، ص ١٤٢ .

[٢] الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،س ١٩٨٨ ، ص ٦٥٤ .

[٣] الباحث مصطفي علي خلف، مرجع سابق، ص ٤٩ .

الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة [١] . واستثناء من ذلك يحق للمتهم أن يرفع الدعوي المباشرة علي المدعي بالحق المدني أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه عن طريق توجيه الاتهام، متي كان المدعي المدني حاضرا بنفسه وقبل المحاكمة [٢].

- أن يكون توجيه التهمة في مواد الجنح والمخالفات فقط دون الجنايات، وذلك نظراً لكونها البديل عن تكليف المتهم بالحضور، بالإضافة إلي ما أشرنا إليه من ضرورة التحقيق في الجنايات نظراً لخطورتها [٣] . كما لا يجوز توجيه التهمة أمام محكمة الجنح المستأنفة بل تقتصر علي محكمة أول درجة لما في ذلك من تفويت درجة من درجات التقاضي وهذا ما اكدته محكمة النقض [٤].

ثانياً : أن يتضمن قرار الإحالة حدود الدعوي الجنائية :

إن قرار الإحالة هو الأداة التي تدخل الدعوي من خلالها حوزة المحكمة سواء عن طريق التكليف بالحضور أو أمر الإحالة أو توجيه التهمة للمتهم في الجلسة، ولذلك حدد المشرع مجموعة من البيانات الشكلية والموضوعية الواجب توافرها التي من خلالها تضح حدود الدعوي الجنائية التي تلتزم بها المحكمة عند نظرها الدعوي موضوع النزاع، وهو ما سنعرضه موضحين البيانات الجوهرية التي يترتب علي تخلفها أو تعيبها البطلان أو غير الجوهرية التي لا يترتب علي إغفالها البطلان .

---

[١] الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، س١٩٨٦ ، ص ٣٧٧ .

[٢] الباحث مصطفي علي خلف ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

[٣] الدكتور سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

[٤] نقض جلسة ٤ أكتوبر ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٢ ، رقم ١٢٧ ، ص ٥٢٤.

(١) بيانات التكليف بالحضور :

نصت المادة ٢٣٣ / ٢ إجراءات جنائية علي أن " تذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص علي العقوبة " . وبذلك يكون المشرع حدد البيانات الموضوعية الواجب توافرها في التكليف بالحضور المتمثلة في التهمة المنسوبة إلي المتهم، ومواد القانون الخاضعة لها متي كانت الإحالة صادرة من النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني، دون تحديد البيانات الشكلية .

وبالنظر للبيانات الموضوعية فنجد أن الفقه قد اختلف حول المقصود بالتهمة، فذهب الفقه السائد [١] إلي أن المقصود ببيان التهمة هو بيان الأفعال المنسوبة إلي المتهم والتي تتكون منها الجريمة كبيان جوهري ولا يكفي مجرد بيان وصفها القانوني، وبناءً عليه يترتب علي تخلف بيان الواقعة بطلان تكليف الحضور بناء علي طلب من المتهم أو مصدر قرار الإحالة أو المحكمة من تلقاء نفسها، وذلك لتعلقه بالنظام العام .وعلي الجانب الآخر اشترط جانب من الفقه [٢] لبيان التهمة أن يشتمل ذلك علي الافعال التي ارتكبها المتهم بالإضافة إلي الوصف القانوني لتلك الأفعال؛ وهو الرأي الراجح من جانبنا وذلك لكي تتجلي حدود الدعوي التي تتقيد به المحكمة عند نظرها الدعوي . بينما علي الجانب الآخر فمن المتفق عليه أن إهمال ذكر مواد القانون أو الخطأ فيه يعد عيب غير جوهري، وذلك لأن المحكمة تستطيع العلم بها لدي توليها الفصل في الدعوي[٣].

أما بالنسبة للبيانات الشكلية فنظراً لعدم نص المشرع المصري عليها وذلك بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص عليها بالتفصيل في المادة (٥٥٠ و ٥٥١) إجراءات جنائية فرنسي ، فقد استند الفقه المصري علي

---

[١] الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،س ١٩٩٥ ، ص ٩٢٠ .

[٢] Stefain ,levasseur et Bouloc , Procedure Penal 14 Dalloz , 1990 , p 572.

[٣] الدكتور محمود أحمد طه ، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوي الجنائية، منشأة المعارف ، س٢٠٠٣ ، ص٩٢ .

البيانات العامة التي تطلبتها المادة (٦٣) من قانون المرافعات المصري[١]. منها ما يعد بيانات جوهري مثل تعيين اسم المتهم وكذلك المسئول عن الحق المدني إن وجد ويكون الاسم موضحاً توضيحاً لا يقبل التأويل أو صفه من صفاته ؛ ومنها بيانات غير جوهرية وهي تعيين المدعي سواء كان المدعي بالحق المدني أو النيابة العامة، ومستلم التكليف وتوقيعه وتاريخ إعلانه، واسم المحكمة المطلوب حضور المتهم أمامها، وأخيراً تاريخ الجلسة التي يتعين علي المتهم الحضور فيه .

(٢) بيانات أمر الإحالة :

يختلف أمر الإحالة تبعاً لاختلاف مصدره، ففي حالة صدوره من **قاضي التحقيق** فلقد نص المشرع علي ضرورة أن يتضمن قرار الإحالة علي اسم المتهم كبيان جوهري ولقبه، وسنه، ومحل ميلاده، وصناعته؛ بالإضافة إلي بيان الواقعة المنسوبة للمتهم، ووصفها القانوني [٢]. والغاية من ذلك تحديد شخصية المتهم وتحديد التهمة الموجه إليه، فقاضي التحقيق مقيد بالنطاق العيني للدعوي دون النطاق الشخصي، فيجوز له أن يمد تحقيقاته إلي أشخاص آخرين كما يجوز له تغيير الوصف القانوني للدعوي وكذلك تعديلها .

أما في حالة صدور قرار الإحالة من **غرفة المشورة لدي محكمة الجنح المستأنفة** عند إلغائها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي فهي غير مقيدة بحدود الدعوي بشقيها العيني والشخصي؛ ولذلك فقد اشترط المشرع طبقاً للمادة (١٦٧ / ٣ إجراءات جنائية) أن يذكر في أمر الإحالة للجهة المختصة الجريمة والأفعال المرتكبة ونص القانون المطبق[٣].

---

[١] الدكتور أحمد حسين حسين الجداوي ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .

[٢] الدكتور سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

[٣] تنص المادة ١٦٧ من قانون ١٥٠ إجراءات جنائية لسنة ١٩٥٠ في فقرتها الثالثة أنه "على غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة"

بينما بالنسبة لأمر الإحالة الصادر من **النيابة العامة** وهو الأكثر شيوعاً عملياً نظراً لأن الأصل في النظام الإجرائي المصري هو تولي النيابة العامة التحقيق، فيتضمن طبقاً للمادة (٢/٢١٤ إجراءات جنائية) الجريمة المنسوبة للمتهم وأركانها بالإضافة إلي ظروفها المشددة والمخففة للعقوبة كبيانات جوهرية، ومواد القانون كبيان غير جوهري لأن المحكمة تستطيع العلم بها لدي توليها الفصل في الدعوي الجنائية. وبذلك يكون المشرع يكون قد اختص أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق بالنص فيه علي البيانات الشكلية دون أمر الإحالة الصادر سواء من النيابة العامة، أو غرفة المشورة وهو أمر منتقد[١].

(٣) بيانات توجيه التهمة في الجلسة :

أجاز المشرع المصري توجيه التهمة إلي المتهم في الجلسة من قبل النيابة العامة أثناء محاكمته سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي لفت نظرها من النيابة العامة . بينما اشترط المشرع الفرنسي أن يسبق ذلك تنبيه علي المتهم بالحضور متضمنا ذكر الواقعة المنسوبة إلي المتهم ونصوص المواد التي يعاقب بمقتضاها علي الواقعة المنسوبة إليه، وهو مالم يشترطه المشرع المصري[٢].

وبناء علي ذلك فلا يوجد بيانات يتوقف عليها صحة توجيه التهمة إلي المتهم في القانون المصري، وانما اساس صحة المحاكمة يعتمد علي رضاء المتهم بالمحاكمة وذلك في كل من الجنح والمخالفات .

ثالثاً : إعلان قرار الإحالة إلي المتهم :

إن النظام الاجرائي الفرنسي يشترط إعلان المتهم بالتهمة الموجهة إليه علي أساس المادتين ٣ و٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، حيث تشيران من حيث المبدأ إلى أن "جميع الأشخاص المتهمين لهم الحق في إبلاغهم في أقصر وقت ممكن بطبيعة التهمة الموجهة ضدهم، ويجب أن يكون

---

[١] الباحث مصطفي علي خلف ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .
[٢] الدكتور محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، ص ٢١١ .

لديهم الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم" [١]. وتطبيقاً لذلك اقرت محكمة النقض الفرنسية أنه نظراً لتعدد أطراف المحاكمة الجنائية فكان من الأهمية بمكان حضور المتهم الجلسة وذلك للرد علي ما يوجهه إليه من اتهامات قبل أن يفصح القاضي عن كلمته الأخيرة وإصداره حكم في الدعوي المنظورة أمامه [٢] .

ولقد انتهج المشرع المصري نفس النهج حيث اشترط أن يتم إعلان المتهم سواء بالتكليف بالحضور أو أمر الإحالة لكي يتمكن من تحضير دفاعة، وهذا ما سنوضحه علي النحو التالي بالإضافة إلي الأثر المترتب علي إغفال هذا الإجراء علي النحو المنصوص عليه قانوناً :

(١) إجراءات إعلان المتهم بقرار الإحالة :

وفقاً للمادة (٢٣٤ /١ إجراءات جنائية) يختص المحضرين بإعلان المتهم بالتكليف بالحضور تبعاً للطرق المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية (رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) وذلك بناء علي طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويستثني من ذلك طبقاً للفقرة الثانية من ذات المادة جواز الإعلان في مواد المخالفات أو الجنح التي يحددها وزير العدل بعد موافقة وزير الداخلية بواسطة أحد رجال السلطة العامة .

والأصل في الإعلان القضائي أن يصل إلي علم المعلن إليه علماً يقينياً وذلك بتسليم الورقة المعلنة لشخصه، إلا أن المشرع طبقاً للمادة (١٠ مرافعات) قد يكتفي بالعلم الظني فالإعلان يكون صحيحاً من الناحية القانونية وإن لم تصل ورقة الإعلان بالفعل إلي الشخص المراد إعلانه، كما في حالة الإعلان في الموطن إذا كان شخص المعلن اليه غير موجود حيث يسلم الإعلان إلي

---

[١] Question spéciale et droit à l'information sur les charges – Cour de cassation, crim. 13 juin 2007 – AJ pénal 2007. 442

[٢] Cour de cassation – Chambre criminelle – 29 juin 2011 – n° 10-83.466

وكيله أو لمن يعمل في خدمته أو المقيمين معه من أزواج أو أقارب أو أصهار . أو بالعلم الحكمي طبقاً للمادة (١١ مرافعات) المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦ كما في حالة تسليم الإعلان لجهة الإدارة سواء كان مأمور القسم أو المركز أو العمدة اذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورق إليه وعلي المحضر خلال أربع وعشرون ساعة أن يوجه إلي المعلن اليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلاً مرفقاً به صورة أخري من الورقة يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلي جهة الإدارة، أو حالة تسليم الإعلان إلي النيابة العامة بالنسبة للمتهم المقيم في الخارج وله موطن معلوم طبقا للمادة (٩/١٣ مرافعات) والتي تقوم بدورها بإرسال الأوراق لوزارة الخارجية لتوصيلها إليه بالطرق الدبلوماسية أو بالنسبة للمتهم مجهول الموطن طبقا للمادة (١٣ / ١٠ مرافعات) وهو طريق استثنائي لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية ولم يستدل إلي موطن المتهم .

ولكي يتمكن المتهم من تحضير دفاعه سواء بنفسه أو بواسطة وكيل له فقد حدد المشرع مواعيد يجب مراعاتها تبعاً لجسامة الجريمة ، ففي الجنح يتم الإعلان قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام علي الأقل ، وفي المخالفات قبل الجلسة بيوم كامل – غير مواعيد مسافات الطرق – (م ١/٢٣٣ ، ٣/٣٢٧ إجراءات) . بينما نص القانون الفرنسي علي ميعاد التكليف بالحضور في مواد الجنح والمخالفات بعشرة أيام علي الأقل بين تسليم الإعلان والجلسة المحددة لنظر الدعوي[١].

أما في الجنايات فنظراً لخطورتها يتم إعلان المتهم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالي لصدوره وبذلك تكون الدعوي قد دخلت حيازة المحكمة ثم يتم إعلانه بالجلسة بموجب تكليف بالحضور قبل ميعاد الجلسة بثمانية أيام علي الأقل[٢] . في حين لا تدخل الدعوي في حوزة المحكمة بالنسبة لأمر الإحالة الصادر في الجنح التي لا

---

[١] الدكتور إيهاب محروس أحمد حسن المنصوري تقيد المحكمة بحدود الدعوي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، س٢٠٠٧ ، ص ٢٢٩ .

[٢] الباحث مصطفي علي خلف ، مرجع سابق ، ص ٩١ .

يجوز فيها الأمر الجنائي إلا إذا تم إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور خلال العشرة أيام التالية لصدوره بواسطة النيابة العامة أو بواسطة قلم كتاب المحكمة المحالة إليها الدعوي إذا كان صادر من غيرها ثم يتم إعلان المتهم بميعاد الجلسة وذلك قبل انعقادها بثلاثة أيام .

(٢) نتائج إغفال إعلان المتهم بقرار الإحالة أو تعييبه :

إن مصير الدعوي الجنائية يختلف تبعاً للعيب الذي يعتري القرار الصادر بإحالة الدعوي للمحكمة، فإذا كان هذا العيب يتمثل في إغفال إعلان المتهم بقرار الإحالة فيترتب علي ذلك عدم دخول الدعوي حوزة المحكمة[١] ، وهو دفع يستطيع التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لأن الإعلان كما أوضحنا سابقاً شرط لاتصال المحكمة بالدعوي ؛ أما إذا كان هذا العيب هو صدور الإعلان بقرار الإحالة ولكن شاب التكليف بالحضور عيب فهنا نفرق بين فرضين :

- **الفرض الأول** : يتمثل في وجود عيب جوهري مثل عدم توقيع المحضر علي الإعلان ، أو توقيع محضر غير مختص ، أو إذا تم تسليم التكليف بالحضور إلي الإدارة ولم يتم إعلان المتهم بذلك من قبل المحضر[٢]، ونتيجة مثل هذه العيوب البطلان المطلق فلا يصححه مجرد حضور المتهم في الجلسة ، وذلك لأن البيانات المتعلقة بشكل ورقة التكليف بالحضور من النظام العام . حيث يتم إبطال أمر الاستدعاء الصادر عن محضِر غير كفء من الناحية الإقليمية بإبطال يحرمه من أي أثر قانوني[٣].
- **والفرض الثاني** : يتمثل في وجود عيب غير جوهري متعلق ببيانات مقررة لصالح الخصوم مثل الإعلان في يوم عطلة ، أو في غير المواعيد المنصوص عليها قانونا كأن يحصل الإعلان في مدة أقل من

---

[١] نقض جلسة ٢١مايو١٩٨٠ ، س٣١ ، رقم١٢٧ ، ص ٦٥٤ .

[٢] الدكتور إيهاب محروس أحمد حسن المنصوري ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

[٣] Cour de cassation – Chambre criminelle – 8 janvier 1991 – n° 90-80.593

الأجل المحدد[١] ؛ ونتيجة مثل هذه العيوب البطلان النسبي فطبقاً للمادة (٣٣٤) إجراءات إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور - طبقاً لأحكام محكمة النقض[٢] - وإنما يحق له أن يطلب من المحكمة تصحيح الخطأ واستكمال البيانات الناقصة وإعطاءه ميعاداً ليس فقط لكي يتمكن المتهم من الاطلاع علي ملف القضية، وإنما يشترط منحه أجلاً لتحضير دفاعه، وعلي المحكمة الاستجابة للمتهم وإلا بطل الحكم . كما لا يجوز للمحكمة في حالة عدم حضور المتهم الجلسة ووجود عيب في ورقة التكليف بالحضور أن تحكم علي المتهم غيابيا، وإنما تؤجل نظر الدعوي وتأمر بإعادة إعلان المتهم بإعلان صحيح وذلك طبقا للمادة (٣٣٥) إجراءات .

كذلك الحال في فرنسا حيث أوجب المشرع الفرنسي إعلان المتهم بقرار الاتهام والذي بموجبه تدخل الدعوي حيازة المحكمة طبقاً للمادة (٢١٥ إجراءات جنائية فرنسي) [٣].كما اقرت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يجوز الحكم على أي شخص في غيابه دون أن يتم إعلانه بالشكل الصحيح[٤] .

في حين قررت محكمة النقض الفرنسية أن القانون لا يشترط في حالة بطلان الادعاء ، سوى ذكر في ورقة التكليف ، مؤهلات الفعل المدان ونص القانون الذي ينص على العقوبة المتكبدة ؛ حيث لا يمكن إعلان هذا البطلان إلا إذا كان تأثير الاستدعاء هو خلق حالة من عدم اليقين في أذهان المدعى عليهم فيما يتعلق بالوقائع التي يتعين عليهم الإجابة عليها [٥].

---

[١] الدكتور سعيد علي بحبوح النقبي ، ، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوي الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،س ٢٠٠٥ ، ص ٨٣ . نقض جلسة ٢٦نوفبر١٩٨١ س ٣٢ ، رقم ١٧٢ ، ص ٩٨١.

[٢] نقض ٤مايو١٩٧٥ ، مجموعة المكتب الفني ، س ٢٦ ، رقم٨٧ ، ٣٧٩ . نقض، ٥يونيه١٩٨٤ ، س ٣٥ ، رقم١٢٧ ، ص٥٦٠ .

[٣] Bernard Bouloc- Loi d'orientation et de programmation de la justice –RSC 2004. 139

[٤] Cour de cassation – Chambre criminelle – 18 juin 2019 – n° 18-84.100

[٥] Cour de cassation – Chambre criminelle – 12 mars 2019 – n° 18-85.869

المطلب الثاني

نطاق قاعدة التقييد بحدود الدعوي الجنائية

إن آليات دخول الدعوي الجنائية حوزة المحكمة التي عرضنها يرسم من خلالها حدود الدعوي بشقيها، **الشخصي** حيث تحديد شخص المتهم تحديداً دقيقاً، و**العيني** حيث التقييد بالوقائع المرفوع بها الدعوي فلا يجوز معاقبة شخص علي واقعة لم ترفع بها الدعوي . وذلك أمام محكمة أول درجة كما تظل هذه الحدود مقيدة لأي محكمة تنطر الدعوي بعد ذلك، سواء كانت محكمة الجنح المستأنفة بالنسبة للجنح والمخالفات أو محكمة النقض بالنسبة لجميع الجرائم .ونظراً لتعلق مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوي الجنائية بالنظام العام مما يترتب علي الإخلال به البطلان وانقضاء الدعوي دون تحقيق الهدف المنشود وهو إعلاء كلمة الحق من خلال القضاء ، فسوف نقوم بعرض تلك القيود علي النحو التالي :

أولاً : تقييد المحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوي الجنائية :

إن القاعدة العامة طبقاً للمادة (٣٠٧ إجراءات جنائية) عند اتصال المحكمة الجنائية لأول مرة بالدعوي محل النزاع الالتزام بالحدود الشخصية والعينية للدعوي، فلا يجوز إضافة أشخاص في الدعوي علي اعتبار أنهم متهمون آخرون أو أنهم الفاعلون الأصليون، أو وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوي طالما لم يشملهم أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور[١].

كما ورد هذا المبدأ في قانون الإجراءات الفرنسي حيث نصت المادة ٢/٢٣١ علي أن " محكمة الجنايات لا يمكن أن تتصدي لأي اتهام آخر " [٢] ؛ ومن ثم لا يجوز للقاضي أن يعدل مضمون أو طبيعة الوقائع الواردة في أمر

---

[١] الدكتور محمود أحمد طه ،مرجع سابق، ص١١ .

[٢] D. Jean-François Renucci – Droit européen des droits de l'homme –2009. 2771

الإحالة ، حيث يتطلب الأمر صياغة دقيقة لتجنب أي صعوبة قانونية في صياغة أوراق الدعوي المطروحة على المحكمة[١].

ويمتد الأمر ليشمل الأحكام التي تنظرها محكمة أول درجة لدي فصلها في المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية فتتقيد بحدود الدعوي التي فصل فيها الحكم الغيابي[٢] ؛ أو الدعوي المحالة إليها من محكمة النقض فتلتزم بذات حدود الدعوي أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض[٣].

كما تتقيد محكمتي الاستئناف والنقض بحدود الدعوي كما طرحت أمام محكمة أول درجة ؛ فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحاكم أشخاصاً أو تنظر وقائع لم تكن معروضة أمام محكمة أول درجة [٤]. كذلك الأمر في حالة نظر محكمة النقض الدعوي كمحكمة موضوع ، وفي حالة نظرها الدعوي كمحكمة قانون فإنها تبحث مدي التزام محكمة أول درجة بحدود الدعوي الشخصية والموضوعية[٥].

ثانياً : تقييد المحكمة بصفة الخصم ومصلحته :

في حالة ما تم الطعن علي الحكم الجنائي سواء من خلال المعارضة، أو الاستئناف، أو النقض فإن المحكمة تلتزم بصفة ومصلحة الطاعن، وذلك علي النحو التالي :

---

(١) Jean Danet – Le procès d'assises après la réforme –RSC 2003. 289

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني , شرح قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص ١١٣١ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص ١٤٠٩ . الدكتور محمود طه , مرجع سابق , ص ١٤٠ وما بعدها .

(٤) الدكتور آمال عثمان، مرجع سابق ، ص ٨٥٦ .

(٥) دكتور محمد سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، س ١٩٩٩، ص ٤٠٩ .

(١) تقييد المحكمة بصفة الخصم :

- التقييد بصفة المعارض : طبقاً للمادة (٣٩٨ إجراءات جنائية) تعيد محكمة أول درجة النظر في الحكم الغيابي في حالة الطعن بالمعارضة من قبل المتهم أو المسئول المدني فقط، وذلك نظراً لأن النيابة العامة عضواً في تشكيل المحكمة الجنائية فلا يكون الحكم غيابياً بالنسبة لها وفي حالة تخلفها عن الحضور يكون الحكم باطلاً، ويمتد الحظر ليشمل المدعي المدني طبقا للمادة (٣٩٩ إجراءات جنائية) فلا تقبل المعارضة منه .
- التقييد بصفة المستأنف : نظراً لأن حق الخصوم في الاستئناف يقتصر علي الدعوي التي كان طرفاً، فإن حق النيابة العامة يقتصر علي استئناف الدعوي الجنائية ويترتب عليه طرح موضوع الدعوي الجنائية بأكمله علي المحكمة، وحق المدعي المدني والمدعي بالحقوق المدنية يقتصر علي الدعوي المدنية حتي ولو كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوي الجنائية ، بينما يحق للمتهم استئناف الدعوتين الجنائية والمدنية معاً أو يقرر بالاستئناف بشأن إحدى الدعويين [١].
- التقييد بصفة الطاعن بالنقض : يشترط لكي يقبل الطعن بالنقض أن يكون الطاعن طرفاً في الدعوي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، سواء كانت النيابة العامة في الطعن في الحكم الجنائي، أو المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوي المدنية أو المتهم في الدعويين أو أحدهما، ليس فقط أمام محكمة أول درجة بل أمام محكمة ثان درجة أيضاً[٢]. وإذا كان الأصل أن محكمة النقض تتقيد بمن تقدم بالطعن فيستثني من ذلك حالتين يمتد فيها الطعن إلي جميع المتهمين ولو لم يقدموا طعناً ، الحالة الأولي الطعن المقدم من أحد

---

[١] الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، س١٩٧٧ ، ص ٧٥٩ . الدكتورة آمال عثمان ، مرجع سابق ، ص ٨٥٩ .

[٢] الباحث مصطفي علي خلف ، مرجع سابق ص ١٤١ .

المتهمين متي وجدت صلة بين المتهمين فيما يتعلق بأوجه الطعن، والثانية إذا كان الطعن مقدماً من النيابة العامة فإن أثره يمتد إلي جميع المحكوم عليهم في الدعوي الجنائية نظرا لصفة النيابة العامة كممثلة للمجتمع [١].

(٢) تقييد المحكمة بمصلحة الخصم :

هناك قاعدة قانونية عامة تنطبق علي جميع طرق الطعن عادية أو غير عادية، وهي ألا يضار الطاعن بطعنه ، وفقاً للمادتين (٤٠١ و ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية)، و(المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر) [٢] . ومناط هذه القاعدة أن المحكمة التي تنظر الطعن قد استمدت سلطتها من الطعن المقدم من الخصم وهو يطالب بتعديل الحكم لمصلحته مهما شاب الحكم المطعون فيه من أخطاء في تقدير الوقائع أو خطأ في تطبيق القانون، سواء كان المدعي المدني، أو المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوي المدنية، أو المتهم بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية أو احدهما، لأنه في مقدوره أن يقبل الحكم الابتدائي والا يطعن عليه[٣] . ولما كانت هذه القاعدة توجب عدم الاضرار بمركز الطاعن، فإن قضت تلك المحكمة في غير مصلحة الطاعن تكون قضت بما لم يطلبه ويكون قضاؤها باطلاً .

و العبرة في تشديد العقوبة أو تخفيفها هي بدرجة العقوبة في ترتيب العقوبات إلا أنه إذا كان الحكم المنقوض قد قضى على الطاعن بنوعين من العقوبة الحبس والغرامة، فليس للمحكمة إن هي انقصت مدة

---

[١] الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٧٩٤ .
[٢] الدكتور سعيد علي بحبوح النقبي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .
[٣] نقض جلسة ١٠يناير١٩٧٢ ، س٢٣ ، رقم١٠ ، ص٣٥ .

الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التي قضى بها الحكم السابق، وألا تكون قد أضرت الطاعن بطعنه، وليس لها ذلك طالما هو الطاعن وحده [١] .

ويستثني من ذلك الطعن المقدم من النيابة العامة بالنسبة للدعوي الجنائية . فقد قضت محكمة النقض أن النيابة العامة ـ وهي تمثل الصالح العام وتسعي علي تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ـ هي خصم عام تختص بمركز قانوني يجيز لها أن تطعن في الحكم وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه[٢] . في حين لا يستفيد المدعي بالحق المدني من طعن النيابة العامة إذ أن نقض الحكم في هذه الحالة يقتصر على الدعوى الجنائية وتكون هذه الدعوى هي التي أعيد طرحها على محكمة ثاني درجة دون الدعوى المدنية [٣].

واخيراً نشير إلي أن المشرع الفرنسي يسير علي نفس النهج بالنسبة للطعن بالاستئناف أو النقض، بينما بالنسبة للمعارضة في الأحكام الغيابية فقد خرج عن قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه، نظراً لأن المعارضة تسقط الحكم الغيابي وتنظر المحكمة الدعوي من جديد، وعليه فإن لها الحق في تصدر حكما مغايرا للحكم الغيابي حتي ولو لم يكن ذلك في مصلحة الطاعن[٤] .

ومن جانبنا نؤيد اتجاه المشرع المصري وذلك لعدم انتهاك قاعدة ألا يضر الطاعن بطعنه وذلك لضمان استقرار الحقوق التي اكتسبت من الأحكام القضائية، بالإضافة إلي كونها ضمانه للمتهم من خلالها يتقدم للمحاكمة دون الخوف من تشديد العقوبة عليه عند معارضته للحكم وإعادة محاكمته .

---

[١] نقض جلسة ٢٠اكتوبر١٩٨٥ ، س٣٦ ، رقم١٦٢ ، ص٩٠٠ .
[٢] نقض جلسة ١يونيه١٩٧٣ ، س٢٤ ، رقم٦ ، ص٢٣ .
[٣] نقض جلسة ٨ديسمبر١٩٥٩ ، س ١٠ ،رقم ٢٠٧ ، ص ١٠١٣.
[٤] Stefain , Levasseur et Bouloc , op . cit , p . 933 .

ثالثاً : تقييد المحكمة بالتقرير المقدم اليها :

يقدم تقرير الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم[١]، ويعد تقرير الطعن هو المرجع في تحديد الجزء المطعون، فمن حق الخصوم جميعهم أو أحدهم أن يقدم تقرير بالطعن في الحكم سواء كلية أو جزئية[٢] . وبناء عليه تتجلي حدود الدعوي أمام المحكمة فإذا ما عدته تكون قد فصلت فيما لم يطلب منها ويكون قضاؤها باطلاً [٣].

وتجدر الإشارة إلي أن محكمة النقض بالإضافة إلي جانب تقيدها بالجزء المطعون فيه من الحكم فإنها تتقيد بأسباب الطعن وذلك طبقاً للمادة (١/٣٥ من قانون النقض) [٤]، فلا يجوز نقض الحكم لغير هذه الاسباب كما لا يجوز إبداء أساب أخري سواء من النيابة العامة أو من أي خصم . ويستثني من ذلك حالات منصوص عليها علي سبيل الحصر طبقاً للمادة (٢/٣٥ من قانون النقض) يجوز فيها لمحكمة النقض أن تنقض الحكم دون التقييد بأسباب الطعن المقدمة ، وذلك في حالة مخالفة الحكم للقانون أو كان هناك خطأ في تطبيقه أو تأويله ، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تشكل وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوي، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانونا يسري علي واقعة الدعوي . كما يستثني أيضاً طبقاً للمادة (٤٢ من قانون النقض) حالة أن يتقدم أكثر من طاعن بطعونهم للمحكمة ولم تكن التجزئة ممكنه، فيجوز أن ينقض الحكم بالنسبة لهم بناء علي نفس الأسباب التي تقدم بها أحدهم .

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٧٨٦ .

(٢) جلسة ١٥نوفبر١٩٩٤، س ٤٥ ، رقم١٥٦ ، ص ٩٩٩.

(٣) الدكتور محمد عيد الغريب ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٦٦٨ .

(٤) جلسة ٩ مايو ١٩٩٦ ، ، س ٤٧ ، رقم٨٤ ، ص ٦٠٢ .

المبحث الثاني

أوجه الخروج علي قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوي

بعد أن عرضنا قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوي الجنائية موضحين أهميتها كضمانة قانونية ترسخت مفهومها من خلال النصوص التشريعية والتطبيقات القانونية، إلا أن الواقع العملي أظهر بعض الحالات الاستثنائية التي تقتضي خروج القاضي عن الحدود الشخصية أو الموضوعية للدعوي التي رسمتها سلطة الاتهام . ويتمثل ذلك في صورتين رئيسيتين وهما : سلطة المحكمة في تعديل التكييف القانوني للواقعة وذلك لما يترتب عليه من اثر بحق المتهم لأن على ضوء هذا التكييف يتحدد مصير المتهم بالإدانة من عدمه، وسلطة المحكمة في التصدي علي النحو التالي :

المطلب الأول

سلطة المحكمة في تعديل التكييف القانوني

رغم أن التكييف القانوني للواقعة الجنائية بحسب الأصل يقع في اختصاص سلطة الاتهام، إلا أن للمحكمة الجنائية استثناءً الحق في تعديل التكييف القانوني، وذلك من خلال تغيير الوصف القانوني للواقعة أو تعديل الاتهام[١] . وتغيير الوصف القانوني يختلف عن تعديل الاتهام من حيث أن الأخير يقتضي المساس بكيانها المادي بإضافة فعل محل آخر، في حين أن تعديل الوصف القانوني هو استبدال نص بنص آخر دون المساس بالوقائع . إلا أنه ثمة رابطة مشتركة بينهما إذ أن كليهما لا تملكه المحكمة الجنائية إلا اثناء سير المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى وذلك من تلقاء نفسها، أو بناء علي طلب من النيابة العامة حيث أن من حقها ابداء ما يعن لها من طلبات أمام المحكمة وذلك بوصف كونها سلطة اتهام مختصة بمباشرة إجراءات الدعوي العمومية [٢]، فللنيابة العامة أن تطلب من المحكمة تعديل التهمة أو الوصف وللأخيرة أن تستجيب لذلك أو لا تستجيب [٣] .وسوف نعرض تلك السلطة الاستثنائية علي النحو التالي :

أولاً : تغيير الوصف القانوني للواقعة :

نص المشرع المصري صراحة علي حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة وذلك طبقاً للمادة (١/٣٠٨) إجراءات جنائية حيث نصت علي

---

(١) Decocq, Droit penal general, libraire armand cloin , 1971. p.2

(٢) نقض جلسة ١٠مارس١٩٥٨ ، س ٩ ، رقم٧٤ ، ص ٢٧١ .

(٣) نقض جلسة ١١مايو١٩٨٨ ، س ٣٩ ، رقم ١٠٢ ، ص ٦٨٥ .

أن "للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم" . وعليه فإن تعديل الوصف هو مجرد تعديل في العلاقة القانونية نتيجة استبعاد المحكمة لوصف غير صحيح وإسباغ الوصف الصحيح عليها، دون أن يكون فيه مساس بجانب الواقعة التي دخلت حوزة المحكمة تحت ستار تعديل الوصف القانوني .

وإذا كان للمحكمة تغيير الوصف القانوني للواقعة مع استبقاء جميع عناصر الجريمة وظروفها كما أقيمت بها الدعوى، فإنه يكون لها من باب أولى أن تغير الوصف القانوني لواقعة المسندة إلي المتهم عن طريق استبعاد بعض عناصرها التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور إذا اقتنعت بعدم وقوعها ، أو بعدم ثبوت نسبتها إلي المتهم [١] .

كما قد يكون تعديل الوصف القانوني نتيجة استبعاد المحكمة لأحد الظروف المشددة التي دخلت حوزة المحكمة مع الواقعة الأصلية. ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة النقض من استبعاد المقابل كظرف مشدد في جريمة إدارة وتهيء مكان لتعاطي المخدرات[٢]. ويمكن أخيراً أن يكون تعديل الوصف القانوني للتهمة ناتجاً عن استبعاد إحدى الوقائع التي تكون مع واقعة الدعوي متي اقتنعت المحكمة بعد ثبوتها[٣].

وباستقراء قانون الإجراءات الفرنسي باعتباره الأصل الذي استمد المشرع المصري أحكامة منه في هذا المجال ؛ نصت المادة(٣٥١ إجراءات جنائية فرنسي) علي حق المحكمة في تعديل الوصف القانوني للتهمة ، متي نتج عن المناقشات مع المحلفين أن التهمة تنطوي على وصف قانوني بخلاف ذلك المنصوص عليه في قرار الاتهام [٤].

---

[١] الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩٠٤ .

[٢] نقض جلسة ٣يناير١٩٩٣، س٤٤ ، رقم٢ ، ص ٤٦.

[٣] الدكتور أحمد حسين حسين الجداوي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ .

[٤] Xavier Salvat – Jugement –RSC 2014. 374

كما تشير الغرفة الجنائية بالفعل إلى أنه من المبادئ الأساسية التي يجب على محكمة الجنايات أن تحكم عليها الاتهام بناء علي ما يظهر من النقاش ، وليس كما هو مكتوب في امر الاحالة [١].

في حين أقر المشرع الفرنسي حالتين استثنائيتين بحق لا يجوز للمحكمة فيهما تغيير الوصف القانوني بل تتقيد بما ورد في أمر الإحالة كضمانة لحق الدفاع نظراً لخطورتهما، وهما جرائم الصحافة والتي توقف المحكمة الفصل في الدعوي وتحيلها إلي النيابة العامة لإسباغ الوصف القانوني الصحيح [٢] ، وجرائم الغش طبقاً لما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (٤/٢١٦ من قانون العقوبات الفرنسي) [٣].

ويجب التنويه إلي أنه لكي تمارس المحكمة سلطتها علي النحو الذي عرضناه فهناك عدة ضوابط لذلك: فبداية لابد أن تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر بالدعوي وذلك طبقاً لقواعد الاختصاص بناءً علي قرار الإحالة[٤]، فإذا اتصلت محكمة الجنح بالدعوي بوصفها جناية فلا يجوز لها تغيير الوصف بوصف آخر يجعل من الفعل جنحة بل تقضي بعدم الاختصاص ؛ بينما علي الجانب الآخر العكس هو الصحيح في حالة تغير الوصف القانوني للواقعة إلي الأخف كما لو كان الوصف جناية وغيرته المحكمة لجنحة[٥].

وأخيراً فإذا ما التزمت المحكمة بهذه الضوابط فإنها يحق لها تغيير الوصف القانوني للدعوي وقد ذهب جانب من الفقه إلي التزام المحكمة بإعلان المتهم بهذا التغيير وتعطيه الوقت لتحضير دفاعه وذلك للدفاع عن نفسه[٦]. **وهذا ما نؤيده** نظراً لصراحة النص القانوني علي ضرورة تنبيه المتهم بناء علي المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية، بالإضافة إلي حماية حقوق الدفاع . في حين

---

(١) D. Jean Pradel – De la motivation des arrêts d'assises –2009. 2778

(٢) Stefain, levasseur et Bouloc , op . cit , P . 419

(٣) Le droit de poursuite et d'interpellation sur le territoire français – Cour d'appel de Douai 11 mai 1999 – D. 2000. 856

(٤) الدكتور إيهاب محروس أحمد حسن المنصوري ، مرجع سابق ، ص١٧٨.

(٥) الدكتور أحمد حسين حسين الجداوي ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .

(٦) الدكتور محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

ذهب جانب آخر من الفقه إلي عدم اشتراط تنبيه الدفاع [١]، لأن ما اجرته المحكمة من تعديل ينصب في مصلحة المتهم ، بالإضافة إلي أنها تستند إلي ذات الواقعة المبينة بأمر الإحالة .

ثانياً : تعديل التهمة :

تعديل التهمة يهدف إلي أن تعطي المحكمة التهمة تكييفها القانوني الصحيح الذي ترى أنه أكثر ملائمة للوقائع، وذلك من خلال إضافة الظروف إلى الواقعة المرفوع بها الدعوى والتي تثبت من التحقيقات ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور[٢]. وقد اقرت محكمة النقض المصرية حق المحكمة في تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانوني والاستعانة بعناصر أخري تضاف إلي التي أقيمت بها الدعوي [٣].

كذلك الحال نص المشرع الفرنسي من خلال المادة ٣٥٠ إجراءات جنائية علي حق المحكمة في تعديل التهمة من خلال إضافة أفعال جديدة تشكل ظروفاً مشددة لم يتضمنها قرار الاتهام وذلك عن طريق النقاش مع المحلفين في هيئة اسئلة من القاضي إلي المحلفين [٤] .

كما اقرت الشعبة الجنائية في فرنسا حق المحكمة في تعديل التهمة حيث يجب على محكمة الجنايات أن تحكم الاتهامات المعروضة عليها استناداً علي النقاش مع هيئة المحلفين دون التقييد بما ورد في قرار الاتهام فقط ؛ وهذا ما يفسر أن رئيس المحكمة قد يطرح أسئلة حول الحقائق الناتجة عن المناقشات عندما تنطوي فقط على تعديل أو تفاقم أو تخفيف الاتهام دون تغيير جوهرها [٥]

---

[١] الدكتورة فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص ٤٩٦ .

[٢] الدكتور سعيد علي بحبوح مرجع سابق ص ١٧٣ .

[٣] نقض جلسة ١٥اكتوبر١٩٧٢ ، س ٢٣ ، رقم٢٣٦ ، ص ١٠٥٨ .

[٤] C. Gayet – Cour d'assises : la décision de poser une question spéciale doit préserver les droits de la défense –7 septembre 2007

[٥] Dorothée Goetz – Cours d'assises : précisions en matière de requalification، de circonstances aggravantes et de questions spéciales –14 décembre 2017

. خاصة أنه لا يوجد حكم في القانون يمنع رئيس المحكمة من طرح مثل هذا السؤال بناءً على طلب أحد الطرفين[١] .

ويشترط لممارسة المحكمة سلطتها في تعديل التهمة طبقاً لأحكام محكمة النقض التالي :

- أن يكون التعديل أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوي [٢] . وقد قضي أنه لما كان الذي أجراه الحكم لا يعد تعديلاً في وصف التهمة ، وإنما هو تعديل في التهمة ذاتها، فلا تملك المحكمة إجراءه إلا في اثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوي [٣] . في حين قضت محكمة النقض الفرنسية أنه لا ينتهك أحكام المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولا ينتهك حقوق الدفاع ، أن يطرح رئيس محكمة الجنايات بعد إغلاق الإجراءات عملاً بالمادة ٣٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، سؤالًا خاصًا عن ظرف مشدد لم يرد ذكره في الحكم المرجعي ؛ حيث تسمح المادة ٣٥٢ من نفس القانون للمتهم بالحصول على إعادة فتح الإجراءات وبالتالي الدفاع عن نفسه خاصةً في الحقائق التي تشكل الظروف المشددة [٤].
- كما يشترط عدم الإخلال بحقوق الدفاع، فقد أجمع الفقه والقضاء علي ضرورة تنبيه المتهم علي ما يطرأ علي الواقعة المنسوبة إليه في حالة ما إذا كان هناك تشديد في العقاب وذلك استنادا علي نص المادة (٣٠٨ إجراءات جنائية)[٥] .

---

[١] Cour de cassation - Chambre criminelle — 23 février 1983 - n° 82-92.767

[٢] نقض جلسة ١٣مارس١٩٨٥ ، س ٣٦ ، رقم٦٤ ، ص ٣٧١ .

[٣] نقض جلسة ٦فبراير١٩٩٤ ، س ٤٥ ، ق ٣٠ ، ص ١٩٩ . نقض جلسة ٢٧ مايو١٩٥٨ ، س ٩ ، رقم١٤٨ ، ص٥٧٨ .

[٤] Cour de cassation - Chambre criminelle — 22 mai 1985 - n° 84-92.092

[٥] الدكتور أحمد حسين حسين الجداوي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٧ .

- توافر صلة بين الواقعة الأصلية والظروف أو العناصر الجديدة المضافة إليها [١]. فلا سبيل لإلزام المحكمة بإجراء – تعديل – لأنه ينصب علي واقعة أخري تختلف اختلافاً كليا عن الواقعة التي رفعت بها الدعوي في العناصر المكونة لها، وليس مجرد تعديل في التهمة مما يجوز للمحكمة بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية [٢] .
- أن تتضمن التحقيقات سواء الابتدائية أو أثناء المحاكمة تلك الظروف التي تستعين بها المحكمة عند تعديلها للتهمة [٣] .

---

[١] الدكتور سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ .
[٢] نقض جلسة ، ١٩مايو١٩٦٩ ، س ٢٠ ، ق ١٤٥ ، ص٧١٩ .
[٣] الباحث مصطفي علي خلف ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في التصدي

إن سلطة المحكمة في التصدي انتجتها مقتضيات العدالة والاعتبارات العملية، فنظراً لأن التقيد بشخصية الدعوى الجنائية يعنى أن المحكمة الجنائية مقيدة بشخص المتهم المحال إليها في الدعوى فلا تملك المحكمة إلا أن تحكم ببراءته أو بإدانته دون أن تضيف إليه تهمه أخرى أو أن تضيف إلى القضية متهمين آخرين فظهرت الحاجه إلي حل لو وجدت المحكمة أن هناك متهمين آخرين كان يتعين إحالتهم إليها، هنا تجلت الحاجه لتدخل المحكمة من خلال التصدي لمواجهة تلك المستجدات.

كما كان التصدي هو الحل الأمثل والأسرع وذلك بالنسبة لجرائم الجلسات، نظراً لأنها تقع أمام هيئة المحكمة الموقرة والتي كفل لها القانون حق الهيمنة علي منبر العدالة داخل المحكمة . ومن هنا يتضح لنا أن حق المحكمة في التصدي يتمثل في صورتين اساسيتين وهما تصدي المحكمة لكل من المتهمين والوقائع الجدد ، وجرائم الجلسات . وهذا ما سنتناوله علي النحو التالي :

أولاً : تصدي المحكمة للمتهمين والوقائع الجدد :

طبقاً للمواد من (١١ إلي ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية) فإن حق التصدي مكفول للقضاة بمحاكم الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظرها الطعن للمرة الثانية من خلال تحريك الدعوى الجنائية إذا توافرت الحالات القانونية التي تتيح لهم استخدام تلك السلطة وبالضوابط المنصوص عليها قانوناً.

فإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصاً علي الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لمحكمة الجنايات وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في حالة نظر الموضوع بناء علي الطعن في المرة الثانية عملاً بالمادة ١٢ من القانون ذاته لدواع المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه وهي بصدد الدعوي

المعروضة عليها أن تقيم الدعوي العمومية علي غير من اقيمت الدعوي عليهم، أو عن وقائع أخري غير المسندة إليهم، أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع . وهو حق اختياري طبقاً لما قضت به محكمة النقض حيث أكدت أن حق التصدي المنصوص عليه في المادة (١١) إجراءات جنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلتزم بإجابة طلبات الخصوم في هذا الشأن [١].

وبناء علي ذلك يتضح لنا أن المشرع المصري قد اختص محكمتي الجنايات والنقض بحق التصدي في حين فإن من خلال نظرة سريعة للتشريعات القانونية الأخرى نجد أن المشرع الفرنسي طبقاً لنص (المادة ٢٢٨ إجراءات جنائية) ، قد أجاز لغرفة الاتهام أن تتصدي لجرائم ارتكبت من مأموري الضبط القضائي عند نظرها دعوي تأديبية تتعلق بهم[٢]. **ومن هنا نري** أنه من الأفضل أن يمد المشرع المصري سلطة التصدي إلي محاكم الجنح وذلك ضمانة لعدم إفلات المجرمين من العقاب .

ويشترط لكي تمارس المحكمة سلطتها في التصدي : أن تكون هناك دعوى جنائية منظورة أمام محكمتي الجنايات أو النقض متصلة بها اتصالا صحيحاً، وأن تكون المحكمة قد استظهرت المتهمين الجدد أو الوقائع الجديدة من أوراق الدعوي المطروحة عليها[٣] ، وألا تكون الواقعة الجديدة قد أقيمت عنها الدعوى أو مقيدة بقيد من القيود التي تحول دون تحريكها ومازال القيد قائما[٤] ؛ أما بالنسبة لمحكمة النقض فيجب أن يكون التصدي أثناء نظرها

---

[١] نقض جلسة ٤فبراير١٩٧٩ ، س ٣٠ ، رقم٤٠ ، ص ٢٠٣ .

[٢] D. Jean Pradel – Le contrôle de la chambre d'accusation sur l'activité des officiers de police judiciaire. Précisions sur une question encore mal défrichée –1997. 297

[٣] الباحث مصطفي علي خلف ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

[٤] الدكتور سعيد علي بحبوح ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .

للموضوع للطعن بالنقض للمرة الثانية فلا يجوز لها مباشرة التصدي في حالة الطعن بالنقض للمرة الأولي[١] .

فإذا ما توافرت هذه الشروط في أي من الحالات التي عرضناها فإن المحكمة طبقاً لما اوضحته محكمة النقض تؤجل نظر الدعوى الأصلية[٢]. كما لا يجوز لها أن تتعرض للواقعة الجديدة فتستخدمه اساساً لإدانة الطاعن بجريمة لم ترفع بها الدعوي الجنائية بل غاية ما تملكه إن أرادت أن تعمل حق التصدي [٣] ، من خلال تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها، فليس في القانون ما يلزم الهيئة التي تقضي في الدعوى بالتقيد بقرار التصدي وما ورد به من أسباب[٤].

ثانيا : تصدي المحكمة لجرائم الجلسات :

نظراً لما تتمتع به المحكمة من مكانه كنبراس للعدالة، فقد حرص المشرع على منح المحاكم سلطاناً في مواجهة التشويش الذى يخل بنظامها ، وسلطاناً على الجرائم التي تقع أثناء انعقادها. و قد فرق المشرع بين صورتين لجرائم الجلسات علي النحو التالي :

١. **جرائم الإخلال بنظام الجلسات :** نظراً لأن جرائم الإخلال بنظام الجلسات تقع أمام هيئة القضاء فإنها تعد من جرائم التلبس فلا تتبع بشأنها الإجراءات المعتادة . ولذلك تدخل المشرع ونظمها طبقاً للمادة (٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية) بطريقة تصاعدية، فبداية لرئيس المحكمة وحده دون اشتراك سائر الأعضاء التنبيه علي المخل بنظام الجلسة سواء كان من غير المتقاضين أو العاملين بالمحكمة ، أو يأمر من هم دونهم بالخروج من قاعة المحكمة . فإذا لم ينصاع أياً من هؤلاء

---

[١] الدكتور محمود أحمد طه , مرجع سابق , ص ٢٥٥ .
[٢] نقض جلسة٢٣مايو١٩٦٦ , س ١٧ , رقم١٢٧ , ص ٦٨٩ .
[٣] نقض جلسة ١٧يونية١٩٦٨ , س ١٩ , رقم١٤٥ , ص ٧١٧ .
[٤] نقض جلسة ٢٠ديسمبر١٩٧٦ ، س ٢٧ ، رقم٢١٧ ، ص ٩٦٠ .

للأمر فإن للمحكمة بكامل هيئتها بعد سماع أقوال المتهم أن تصدر حكما بالحبس أربع وعشرون ساعة أو الغرامة عشرة جنيهات ، مع استثناءً العاملين في المحكمة فيوقع عليهم جزاء تأديبي الذي يجوز لرئيس المصلحة توقيعه [١]. ومع ذلك يجوز الرجوع عن هذه الأحكام قبل انتهاء الجلسة وذلك نظرا لطبيعة تلك الأحكام التهديدية، أما إذا صار باتا فلا يقبل الطعن فيه والعكس هو الصحيح في القانون الفرنسي [٢]. وأخيراً فإن في حالة الإخلال بنظام الجلسة من جانب محامي الخصوم فتغل يد المحكمة عن محاكمتهم أو القبض عليهم وتنحصر سلطتها في أن يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث واحالتها إلي النيابة العامة وإخطار النقابة الفرعية بذلك[٣] ، فالمشرع قصر حق تحريك الدعوي في هذه الحالة علي النيابة العامة وحدها بشرط صدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين[٤].

٢. **جرائم ارتكبت في الجلسة :** فرق المشرع المصري طبقاً للمادة (٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية) بين الجرائم التي ترتكب في الجلسات من حيث نوعية الجريمة سواء كانت جنحة أو جناية . فمن حق المحكمة الجنائية أن تحرك الدعوي وتحكم في جميع الجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها بشرط أن تبادر المحكمة إلي إقامة الدعوي في الحال فور اكتشافها[٥] ، وذلك بعد سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم ؛ في حين إذا كانت الواقعة جناية فإن رئيس المحكمة يأمر بإحالة الدعوي إلي النيابة العامة ولها مطلق الحرية في التصرف في التحقيق، إما بإحالة الدعوي للمحكمة، أو تأمر بألا وجه لإقامة الدعوي[٦].

---

[١] الدكتور محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .
[٢] الباحث مصطفي علي خلف ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ .
[٣] الدكتور إيهاب محروس أحمد حسن المنصوري، مرجع سابق، ص ٣٥٠ وما بعدها .
[٤] نقض جلسة ٣٠إبريل١٩٩٥ ، س ٤٦ ، ق ١١٨ ، ص ٧٨٩ . نقض جلسة ٥إبريل١٩٩٧ ، س ٤٨ ، رقم٦٢ ، ص ٤٢٧ .
[٥] نقض جلسة ٢٧أكتوبر١٩٨٧ ، س ٣٨ ، ق١٥٣ ، ص ٨٥٣ .
[٦] الباحث مصطفي علي خلف ، مرجع سابق ، ص٢٥٤ .

وتجدر الإشارة إلي أن ما أسلفنا عرضة يقتصر علي الجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد جلسة المحكمة . فقضاء محكمة النقض قد جري علي أن انتهاء انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند قفل باب المرافعة فيها، و تصبح من الوقت الذي اعتبرت المرافعة فيه منتهية لا ولاية لها في الفصل في الجرائم التي وقعت أمامها في الجلسة ولم تقم الدعوي عنها حال انعقادها ، ويكون نظرها وفقا للقواعد العامة علي ما تقضي به المادة ٢٤٦ إجراءات[١] .

إذا كان المشرع قد حصن الدعوي بحدود شخصية وموضوعية لضمان سير الدعوي الجنائية علي نهج قانوني سليم ، إلا أن الضروريات العملية والتي تتولد عن تطبيق النصوص القانونية علي النزاعات القضائية بمختلف أشكالها هي التي اقتضت خروج القاضي الجنائي في بعض الحالات عن تلك الحدود كما سبق أن عرضنا كما في حالة تعديلها للتهمة أو توليها التصدي أثناء نظر الدعوي سواء لوقائع أو جرائم جدد، أو لما يقع من جرائم أثناء مباشرة جلسة التقاضي .

ومن جانبنا نؤيد مثل تلك السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها القاضي الجنائي وذلك لما يجب أن تتمتع به القاعدة الجنائية من ليونة تتماشي مع الغاية الرئيسية من تطبيقها ، فإذا كان البعض يصف القواعد القانونية بالجمود، إلا أنه طبقاً لما تتلمذنا عليه من أن روح القانون والضروريات العملية جزء لا يتجزأ عن تلك القواعد فإننا نجد أن المشرع حريص دائماً عند وضعه للنصوص القانونية أن يضع القواعد العامة من خلال العروض العريضة، ثم يتبعها بالاستثناءات التي يفرضها تطبيق تلك القواعد .

---

[١] نقض جلسة ٥يناير٢٠٠٣ ، س ٥٤ ، ق ١ ، ص ٥٩ .

الخاتمة

من هنا يمكننا القول أن مبدأ حياد القاضي هو جوهر العدالة، ورغم عدم فطريته إلا أن الضرورة تفرضه وذلك حتي نضمن صدور أحكاماً غير متأثره بالمصالح أو العواطف الشخصية . ولذلك فإن مبدأ الحياد هو المبرر لقاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوي الجنائية فلا يحق للقاضي التدخل في النزاع إلا بعد أن يعرض عليه ، كما أنه يقتصر في تكوين اقتناعه علي ما يقدمه الخصوم من أدلة في الدعوي بالطريقة التي يقررها القانون، فعبء ادعاء الوقائع المكونة لأصل الحق المتنازع عليه وسببه وإثبات ذلك يقع بصفة اساسية علي الخصوم، ولو خرج القاضي عن هذا الإطار كان مخالفاً لقاعدة التقيد بحدود الدعوي لأنه بذلك يكون قد انتهك مبدأ الحياد مما يؤدي إلي إهدار العدالة التي أوكل إليه تحقيقها ، فكل ما في سلطته إذن هو إعمال حكم القانون في النزاع المطروح عليه.

ونظراً لأن النيابة العامة هي ضمير المجتمع والحارس علي حقوقه سواء كانت الأخلاقية أو المادية وذلك من خلال ما تجريه من تحقيقات تتكبد من أجلها كل قواعد الدقة والتحري بهدف الوصول للحقيقة، فهي المنوطة قانوناً برسم حدود الدعوي الجنائية الشخصية كانت أو الموضوعية من خلال قرار الإحالة الذي تتصل من خلاله المحكمة بالدعوي والتي تلتزم بفحواه عند نظرها الدعوي محل النزاع .

وإذا كان المشرع قد حصن الدعوي بحدود شخصية وموضوعية لضمان سير الدعوي الجنائية علي نهج قانوني سليم ، إلا أن الضروريات العملية والتي تتولد عن تطبيق النصوص القانونية علي النزاعات القضائية بمختلف أشكالها هي التي اقتضت خروج القاضي الجنائي في بعض الحالات عن تلك الحدود كما سبق أن عرضنا كما في حالة تعديلها للتهمة، أو توليها التصدي أثناء نظر الدعوي سواء لوقائع أو جرائم جدد، أو لما يقع من جرائم أثناء مباشرة جلسة التقاضي .

ومن جانبنا نؤيد مثل تلك السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها القاضي الجنائي وذلك لما يجب أن تتمتع به القاعدة الجنائية من ليونة تتماشي مع الغاية

الرئيسية من تطبيقها ، فإذا كان البعض يصف القواعد القانونية بالجمود، إلا أنه طبقاً لما تتلمذنا عليه من أن روح القانون والضروريات العملية جزء لا يتجزأ عن تلك القواعد فإننا نجد أن المشرع حريص دائماً عند وضعه للنصوص القانونية أن يضع القواعد العامة من خلال الخطوط العريضة، ثم يتبعها بالاستثناءات التي يفرضها تطبيق تلك القواعد .

وقد توصلت بعون الله وتوفيقه عبر نقاط بحثي إلي بعض النتائج والتوصيات التالية :

أولاً : النتائج

- يتمثل مبدأ تقيد القاضي بالحدود الشخصية والموضوعية للدعوي الجنائية في أن القاضي يلتزم بحدود الدعوي الجنائية وفقاً لما ورد في قرار الإحالة الذي من خلاله دخلت الدعوي حوزة المحكمة؛ ومن ثم فإن القاضي لا شأن له بالادعاء في الدعوي الجنائية، وأن سلطته تنحصر في نطاق الدعوي التي رسمها له قرار الإحالة .
- يستمد مبدأ تقيد القاضي بحدود الدعوي الجنائية أساسه من مبدأ حياد القاضي، فالقاضي يفصل في الدعوي دون أن يتحيز لمصلحة أحد أطراف الخصومة .
- إن قرار الإحالة هو الأداة التي تدخل الدعوي من خلالها حوزة المحكمة سواء عن طريق التكليف بالحضور، أو أمر الإحالة، أو توجيه التهمة للمتهم في الجلسة. و لذلك حدد المشرع مجموعة من البيانات الشكلية والموضوعية الواجب توافرها، من خلالها تضح حدود الدعوي الجنائية التي تلتزم بها المحكمة عند نظرها الدعوي موضوع النزاع.

- إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور إجراء ضروري لصحة دخول الدعوي الجنائية حوزة المحكمة، وبدونه لا ينعقد اتصال المحكمة بالدعوي.
- خول المشرع القاضي سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة المنظورة أمامها عما هو وارد في قرار الإحالة، أو عما اقرته المحكمة الأقل درجة في حكمها، وذلك دون إضافة وقائع جديدة أو استبعاد بعض عناصر الواقعة المنسوبة إلي المتهم .
- تعديل التهمة هو إجراء بمقتضاه تعطي المحكمة التهمة وصفها القانوني الصحيح بما يتطلبه ذلك من إضافة ظرف جديد لم يرد في الوصف القانوني الأصلي الوارد في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، بل يثبت توافره لدي المحكمة من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة، ومن ثم لا يعد خروج عن قاعدة تقيد القاضي بحدود الدعوي لأنه لا يخرج الدعوي عن جوهرها .
- المحكمة أيا كان نوعها تملك التصدي للجرائم التي تقع في الجلسة، وذلك لتمكين المحكمة من صيانة هيبتها.

ثانياً : التوصيات :

- لم يرسم القانون شكلاً محدداً لتبيه المحكمة المتهم في حالة ما رأت تغيير أو تعديل وصف التهمة المرفوعة بها الدعوي، بل ترك هذا التنبيه لأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض ويستوي في هذا الشأن أن يكون التنبيه صريحاً أو ضمنياً، مما أثار جدل بين الفقهاء خاصة في ظل نص المادة ٣٠٨ من قانون

الإجراءات الجنائية، ولذلك نري تعديل هذه المادة بما يتضمن إلزام المحكمة بتبيه المتهم صراحة في كافة الحالات التي تقوم فيها المحكمة بإجراء تغير أو تعديل في حدود الدعوي المحالة إليها .

- لما كان المشرع المصري قد اختص محكمتي الجنايات والنقض بحق التصدي، في حين نجد أن المشرع الفرنسي طبقاً لنص (المادة ٢٢٨ إجراءات جنائية) قد أجاز لغرفة الاتهام أن تتصدي لجرائم ارتكبت من مأموري الضبط القضائي عند نظرها دعوي تأديبية تتعلق بهم. فأننا نري أنه من الأفضل أن يمد المشرع المصري سلطة التصدي إلي محاكم الجنح وذلك لضمان لعدم إفلات المجرمين من العقاب .
- القاضي بموجب سلطة التصدي لجرائم الجلسات يمتلك تحريك الدعوي الجنائية ضد المتهم، والحكم عليه بالحبس أو الغرامة . ومن ثم نري قصر سلطة المحكمة علي التصدي فقط لمثل تلك الجرائم التي تقع اثناء الجلسة وإحالتها إلي النيابة العامة؛ وبذلك نكون قد حققنا التوازن بين توفير هيبة القضاء وسير الدعوي علي النحو الأمثل من جانب لتوفير ضمانة الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية :

أ. مراجع عامة

• الدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار الطباعة الحديثة ، ١٩٩٣ .

• الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨

• الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، س١٩٧٧.

• الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، س١٩٨٦.

• الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥.

ب .مراجع متخصصة:

- الدكتور حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار منشأة المعارف ، ١٩٩٧.
- الدكتور سعيد علي بحبوح النقبى ، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوي الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ .
- الدكتور سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوي الجنائية من سلطة التحقيق إلي سلطة الحكم ، دار الجامعة الجديدة ،س ٢٠٠٢.
- الدكتور محمد عيد الغريب ، النظام العام الإجرائي ومدي الحماية التي يكفلها القانون الجنائي ، مطابع الإيمان، ٢٠٠٠.
- الدكتور محمود أحمد طه ، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوي الجنائية ، منشأة المعارف ، س٢٠٠٣ .

ج . رسائل دكتوراه والماجستير :

- الدكتور أحمد حسين حسين الجداوي ، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، س٢٠٠٩.
- الدكتور إيهاب محروس أحمد حسن المنصوري ، تقيد المحكمة بحدود الدعوي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٧ .
- الدكتور محمد سويلم ، تكييف الواقعة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، س ١٩٩٩.
- الدكتور محمد السيد أحمد الحفناوي ، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، "دراسة مقارنة"،رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، س ٢٠١١.
- الباحث مصطفي علي خلف، الحدود الشخصية والموضوعية للدعوي الجنائية ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٠ .

ثانياً : المراجع باللغة الفرنسية :

A. Osegarvu

- Decocq, Droit penal general, libraire armand cloin , 1971.
- chambon , (p)le juge d'instuction , dalloz , 1980 ٠
- Stefain ,levasseur et Bouloc , Procedure Penal 14 Dalloz , 1990

B .Articles

- Bernard Bouloc- Chronique législative –RSC 2006. 110
- Dorothée Goetz – Cours d'assises : précisions en matière de requalification، de circonstances aggravantes et de questions spéciales –14 décembre 2017
- Gayet – Cour d'assises : la décision de poser une question spéciale doit préserver les droits de la défense –7 septembre 2007
- Jean-François Renucci – Droit européen des droits de l'homme –2009.
- Jean Danet – L'avocat, le juge et l'émotion –Les cahiers de la justice 2014.
- Jean Pradel – De la motivation des arrêts d'assises – 2009.
- Jean Pradel – Le contrôle de la chambre d'accusation sur l'activité des officiers de police judiciaire. Précisions sur une question encore mal défrichée – 1997.
- Xavier Salvat – Jugement –RSC 2014.

C . Rapports

- Le droit de poursuite et d'interpellation sur le territoire français – Cour d'appel de Douai 11 mai 1999 – D. 2000.

- Question spéciale et droit à l'information sur les charges – Cour de cassation, crim. 13 juin 2007 – AJ pénal 2007.
- Renvoi devant le tribunal correctionnel : recevabilité de l'appel – Cour de cassation, crim. 10 décembre 2008 – D. 2009**.**

D .Periodiques

- Bulletin civil
- Bulletin criminal
- recueil dalloz analytique
- recueil dalloz critique
- recueil dalloz hebdomadaire
- recueil dalloz periodique

الفهرس

مقدمة ١

المبحث الأول : الحدود الشخصية والموضوعية للدعوي الجنائية. ٣

المطلب الأول :شروط تطبيق قاعدة التقييد بحدود الدعوي. ٤

المطلب الثاني :نطاق قاعدة التقييد بحدود الدعوي الجنائية. ٢٠

المبحث الثاني : أوجه الخروج علي قاعدة التقييد بحدود الدعوي الجنائية . ٢٦

المطلب الأول :سلطة المحكمة في تعديل التكييف القانوني. ٢٧

المطلب الثاني :سلطة المحكمة في التصدي. ٣٣

الخاتمة ٣٨

المراجع ٤٢

الفهرس ٤٦